

لام من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر للزوجة
 الربع ثلثه وللاختين الثلثان ثمانية وللأخوات
 للام الثلث اربعة واذا عال هذا الاصل السبعة عشر
 فلا يتصور كون الميت انثى بحال مساييل ذلك زوجة
 واختان لابوين اولاب واخوان لام وام او جدة مرتين
 عشر وتعول الى سبعة عشر وهذا اكثر مما يعول اليه
 هذا الاصل للزوجة الربع ثلثه وللأختين الثلثان
 ثمانية وللأخوين للام الثلث اربعة وللأم والجدة
 السدس سهمان وتسمى هذه ام الارامل لان عامة من
 يرب فيها النساء وقد يقال في هذا الاصل على سبيل اللغات
 ميت خلف سبعة عشر دينار او سبعة عشر امرأة
 وارثات حصل نصيب كل واحدة دينار فالجواب
 انه خلف ثلاث زوجات وهدتين فثمان اخوات
 للابوين اولاب واربع اخوات لام وخلف سبعة عشر
 دينار لكل واحدة دينار الاصل الثالث اربع وعشرون
 وكل فريضة اجمع فيها مع الثمن سدس او سدسان
 او ثلث او ثلثان فهن من اربعة وعشرين ولا يتصور
 في هذا الاصل الارحلاء ولا بد ان يكون فيها احد ه
 الأولاد ولا يوجد فيها ولام اصلا مساييل زوجة
 و بنت وام وعصبة من اربعة وعشرين للزوجة ه

والنصف والباقي والنصفان اصلهما في حكمه اثنا
والثلث من ثلاثة يتوون والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان من ثمانية فمقدمه هو الاصل في التام
لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك النسخ فيها و قسم
 وهذا كما قال هذه الاصول الاربعة التي لا تقول ه
 الاصل الاول اثنا عشر فكل فريضة فيها نصف وما بقي
 او نصف ونصف فهن اثني عشر كما ذكره في الارحوزة
 مساييل زوج او بنت او بنت ابن او بنت الابوين
 اولاب وعصبة من اثني عشر للزوج اول بنت او
 لبنت الابن اول لاخت لابوين اولاب سهم وللعصبة

لام من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر للزوجة
 الربع ثلثه وللاختين الثلثان ثمانية وللأخوات
 للام الثلث اربعة واذا عال هذا الاصل السبعة عشر
 فلا يتصور كون الميت انثى بحال مساييل ذلك زوجة
 واختان لابوين اولاب واخوان لام وام او جدة مرتين
 عشر وتعول الى سبعة عشر وهذا اكثر مما يعول اليه
 هذا الاصل للزوجة الربع ثلثه وللأختين الثلثان
 ثمانية وللأخوين للام الثلث اربعة وللأم والجدة
 السدس سهمان وتسمى هذه ام الارامل لان عامة من
 يرب فيها النساء وقد يقال في هذا الاصل على سبيل اللغات
 ميت خلف سبعة عشر دينار او سبعة عشر امرأة
 وارثات حصل نصيب كل واحدة دينار فالجواب
 انه خلف ثلاث زوجات وهدتين فثمان اخوات
 للابوين اولاب واربع اخوات لام وخلف سبعة عشر
 دينار لكل واحدة دينار الاصل الثالث اربع وعشرون
 وكل فريضة اجمع فيها مع الثمن سدس او سدسان
 او ثلث او ثلثان فهن من اربعة وعشرين ولا يتصور
 في هذا الاصل الارحلاء ولا بد ان يكون فيها احد ه
 الأولاد ولا يوجد فيها ولام اصلا مساييل زوجة
 و بنت وام وعصبة من اربعة وعشرين للزوجة ه

الثلث